

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 232 @ | | (والثالث :) أي النوع الثالث مختص (بما رواه الأئمة) أي بعضهم من |
بعض على ما تقدم . | | (ويمكن) أي عقلاً ، ونقلاً (اجتماع الثلاثة) أي أنواعها (في
حديث | واحد ، فلا يَدْعُودُ) هذا قريب من الحق (حينئذٍ) أي حال اجتماع الأنواع | |
القطع بصدقه) وفيه بحث سبق مراراً . | | (واٍ أعلم) والتفويض / إليه أسلم ، والتعلق
بقول الجمهور أتم ، وفي | ' الفتاوى الظهيرية ' أن الأخبار المروية عن رسول [صلى |
عليه وسلم] على ثلاث مراتب : | | متواتر : فمن أنكره كفر . | | ومشهور : فمن أنكره كفر
عند الكل ، إلا عند عيسى بن أبنان ، فإنه يُضَلِّلُ ، | ولا يُكْفَرُ ، وهو الصحيح | |
وخبر الواحد : فلا يكفر جاحده غير أنه يأثم بترك القبول . ومن سمع حديثاً | فقال :
سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف كفر . | \$ 1 ([أقسام الغريب]) \$ | | (ثم الغرابة)
هذا انعطاف لما سبق له من أن الحديث إما متواتر ، أو | مشهور ، أو عزيز ، أو غريب .
وما بينهما جُمَلٌ معترضة ، والمعنى : بعدما عرفت |